

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١١١



مَخَارَاتٌ مِنْ

أَقْضِيَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

شقر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين للفتوى

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَحْتَارَاتٌ مِنْ

أَقْصِيَاءِ الصَّاحِبِ الْمُسْتَقِيمِ

مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
مختارات من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
/ محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٣هـ
٨٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١١)
ردمك: ٨ - ٢٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - البدع في الإسلام ٢ - الوعظ والإرشاد ٣ - الإسلام - دفع مطاعن
أ.العنوان
ديوي ٢١٢,٣

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

مَخْتَارَاتٌ مِنْ

أَفْضِيَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد لله خير من نستعينه ونستغفره وننوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سليان أهلنا ما يهدنا الله لسبيلنا لنعمله إن شاء الله ولا اله الا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلياً وسلم وآله وأصحابه
ومن تبعهم باحسان وسلم تسليماً .

أما بعد : فهذه مختارات من كتاب (اقضاد الصراط المستقيم مخالفة أصحاب
الحجيم) الذي ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد ابتدأنا قراءته من ذي القعدة
من عام ستة وتسعين وثلثمائة نسأل أن ينفعنا به وقد أشرفنا فيك إلى رقم الصفحات
من الطبعة الثانية مطبوعة السنة المحمدية على نفقة منصور بن أبي العزيم آل سعود
وإذا كتبنا النقط فمعناه أن في الكلام عذفاً تعديناه لعدم الحاجة إليه
ووبما تغير لفظ المؤلف اختصاراً وإذا قلنا : قلت فالكلام بعد من عندنا
وإذا جعلنا كلمة بين قوسين ولم تكن نص كتاب أو سنة فهي زيادة من عندنا
نسأل الله تعالى أن يتقنا والسليين به إنه مهول وكريم .

الخالق والمخلوق بل يقولون بوحدة الوجود كما قاله أهل البلاد... الذين يقولون
 بما فهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية أي نظرا إلى الأمر
 ثم يرى طاعة بلا معصية أي نظرا إلى القدر ثم لا طاعة ولا معصية أي
 نظرا إلى أن الوجود واحد ولا يفرق بين الواجد بالعين والواجد بالنوع
 فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود... مع العلم الضروري أنه ليس
 عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس... لكن بينهما قدر
 مشترك تشابها فيه قد يسمى كلياً مطلقاً وقدرا مشتركاً ونحو ذلك...
 ٤٦٥ - والله سبحانه بعث أنبياءه بأشياء مفصلة وفي مجمل فأثبتوا له الصفات
 ونفوا عنه مماثلة المخلوقات ومن فالفرق مع المعطلة المتكلمة وغيرهم
 عكسوا القضية فجاءوا بنفي مفصل وأثبتوا مجمل يقولون ليس كذلك
 ليس كذا فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي أو بشرط الإطلاق
 وهم يقولون في منطقتهم اليوناني أن المطلق بشرط الإطلاق لا يمكن في الخارج
 ٤٦٦ - وأما الرسل فطريقتهم طريقتهم القرآن قال الله تعالى (سبحان ربك رب العرش
 عما يصفون) وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 ٤٦٧ - فليجهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاملا
 ووليا فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هاديا ونصيرا
 وال هنا انتهى ما أردنا نقله من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية
 (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) مختصرين نقل كلامه
 بلفظه غالبا ودرجيا مستناه بالمعنى أسانيد فقال أن يجعل فيما نقلناه
 بركة وأن ينفع به كل نفع بأصله وأن يوفقنا والمسلمين لما فيه الخير
 والصالح إنه عهد ذكره صلى الله عليه وسلم على نبينا مرورا ثم وجه أجدبين
 ثم نقله يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين
 من شهر المحرم سنة أربع وألف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليماً.

أما بعدُ:

فهذه مختارات من كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) الذي ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد ابتدأنا قراءته من ذي القعدة من عام ستة وتسعين وثلاثمائة وألف، نسأل الله أن ينفعنا به، وقد أشرنا فيها إلى رقم الصفحات من الطبعة الثانية مطبوعة السنة المحمدية على نفقة منصور بن عبد العزيز آل سعود، وإذا كتبنا النقط (...) فمعناه أن في الكلام حذفاً تعمّدناه لعدم الحاجة إليه، وربما نُغيّر لفظ المؤلف اختصاراً، وإذا قلنا: قلتُ، فالكلام بعده من عندنا، وإذا جعلنا كلمة بين قوسين ولم تكن نصّ كتابٍ أو سنةٍ فهي زيادة من عندنا.

نسأل الله -تعالى- أن ينفعنا والمسلمين به، إنه جواد كريم.

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف^(١) رحمه الله تعالى:

المقدمة

وبعد، فإني قد نهيْتُ إما مبتدئاً وإما مجيئاً عن التشبُّه بالكفار في أعيادهم، وأخبرتُ ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبيَّنتُ بعض حِكْمَةِ الشرع في مجانبَةِ هَدْيِ الكفار... ثم بَلَّغني أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَعْرَبَ ذلك واستبعده لمخالفةِ عادةٍ قد نَشَأوا عليها، وتمسَّكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أُعلِّقَ في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية.

ولم أكن أظن أن مَنْ خاض في الفقه ورأى إبيات الشرع ومقاصده وعِلَلِ الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك؛ بل لم أكن أظن أن مَنْ وَقَرَ الإيَّمان في قلبه، وخلُص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله الذي لا يَقْبَلُ من أحدٍ سواه إذا نُبِّهَ على هذه النُّكْتَةِ (يعني نكته مخالفة هَدْيِ الكفار) إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه تُوجِبُ استيقاظَه بأسرع تنبيهه، ولكن نعوذُ بالله من رَيْنِ القلوب وهوى النفوس اللذين يَصُدَّان عن معرفة الحق وأتباعه.

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد في (٦٦١هـ)، وتوفي عام (٧٢٨هـ)، تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأدخله فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، وقد أفردت في ترجمته كتب ورسائل عديدة.
انظر: (الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ) لابن رجب رحمه الله (٤/٤٩١)، و(تذكرة الحفاظ) للذَّهبي رحمه الله (٤/١٤٩٦)، و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لابن حجر رحمه الله (١/١٤٤).

فَضْلٌ

حَالُ النَّاسِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه، وكُفِرَ النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ولهذا كان السلف كسفیان ابن عيينة وغيره يقولون: مَنْ فَسَدَ مِنْ عَلَمَانَا فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عَبَادِنَا فِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى. فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وفارس والروم، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ»^(١).

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة؛ لِيَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ الْحَنِيفَ الْانْحِرَافَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ الضَّالِّينَ.

١- الحسد: قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقد يُبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم نافع أو عمل صالح، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم.

٢- البخل: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»، رقم (٧٣١١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»، رقم (١٩٢٠).

وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ [النساء: ٣٧]، فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والمال. ثم ذكر آيات، ثم قال: فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتُمون العلم تارةً بخلاً به، وتارةً اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارةً خوفاً من أن يُتَّبَع عليهم بما أظهروه منه. وهذا قد ابتلي به طوائف من المتسيين للعلم، فيكتم العلم تارةً بخلاً به أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارةً اعتياضاً عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو ماله، وتارةً يُخَالِف غيره في مسألة فيكتم من العلم ما فيه حُجَّةٌ لِمُخَالَفِهِ وإن لم يَتَيَقَّنْ أَنَّ مُخَالَفَهُ مُبْطَلٌ.

٣- عدم الانقياد للحق إذا خالف متبوعه: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ [البقرة: ٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَأَنَّمِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة: ٨٩].

فوصف اليهود بأنهم لما جاءهم النبيُّ الناطقُ به من غير طائفة يهودها لم ينقادوا له، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم. وهذا يُبْتَلَى به كثيرٌ من المتسيين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفكِّهة والمتصوِّفة، فإنهم لا يقبلون من الدين إلا ما جاءت به طائفتهم، مع أن دين الإسلام يُوجِب اتباع الحق مطلقاً؛ روايةً وفقهاً، من غير تعيين شخصٍ أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- تحريف الكلم عن مواضعه: قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكُتُبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكُتُبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨].

والتحريف قد فُسر بتحريف التأويل، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وبتحريف التنزيل، وقد وَقَعَ فيه كثير من الناس؛ يُحَرِّفون ألفاظ الرسول ﷺ ويروون أحاديث برواياتٍ منكّرة، وإن كان كالجهاذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل - وإن لم يُمكنه ذلك - كما قرأ بعضهم: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا).

٥ - الغلو في المخلوقين: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين وقع فيه طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم ما هو أقبح من قول النصارى.

٦ - طاعة المخلوقين في مخالفة أحكام الله: قال الله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فسره النبي ﷺ بأنهم أحلّوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، فأطاعوهم في ذلك، وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمره به، وإن تضمّن تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ.

٧ - الرهبانية: قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم.

٨ - بناء المساجد على القبور: قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة مع نهي النبي ﷺ حتى في وقت مفارقتة الدنيا.

٩- التَّدِينُ بالأصواتِ المُطْرِبَةِ والصورِ الجميلة: فإن الضالين عامَّةٌ دينهم يقوم بذلك، فلا يهتمون في دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم تجد هذه الأمة ابتليت من اتخاذ السماع المُطْرِبِ بسماع القصائد والصور والأصوات الجميلة لإصلاح القلوب والأحوال ما فيه مُضاهاة لبعض حال الضالين.

١٠- تضليل كل طائفة للأخرى: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣]، وتجد كثيرًا من المتفكِّهة إذا رأى المتصوِّفة والمتعبدة لا يُعَدُّهم إلا جُهَّالًا ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئًا، وترى كثيرًا من المتصوِّفة والمتفكِّرة لا يرى الشريعة والعلم شيئًا، وأن المتمسك بهما منقطع عن الله عز وجل. والصواب أن ما جاء به الكتابُ والسُّنة من هذا وهذا حقٌّ، وما خالف الكتابُ والسنة من هذا وهذا باطلٌ.

وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل منه في هذه الأمة ما لا يخفى على عليم بالإسلام وما حدث فيه.

الصراط المستقيم أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإراداتٍ وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عباداتٍ، وقد تكون عاداتٍ في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك، وبين هذه الأمور الباطنة والظاهرة ارتباطٌ ولا بد؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والأحوال يُوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا.

وقد بعث الله عبده ورسوله محمدًا ﷺ... فكان من الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يُبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في

الهُدْيِ الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة؛ لأمر منها:

أ- أن المشاركة في الهدْيِ الظاهر تُورِثُ تَنَاسُبًا وتَشَاكُلًا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.

ب- أن المخالفة في الهدْيِ الظاهر تُوجِبُ مَبَايِنَةً تَقْتَضِي الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال... ومتى كان القلب أتمَّ حياةً وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام... كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتمَّ، وبُعْدُهُ عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشدَّ.

ج- أن مشاركتهم في الهدْيِ الظاهر تُوجِبُ الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المَهْدِيِّين المَرْضِيِّين وبين المغضوب عليهم والضالين. هذا إذا لم يَكُنِ الهدْيُ الظاهر إِلَّا مَبَاحًا مَحْضًا لو تجرَّد عن مشابھتهم، فأما إن كان من موجبات كُفْرهم فإنه يكون سُعْبَةً من سُعْبِ الكفر، فموافقتهم فيه موافقةٌ في نوع من أنواع معاصيهم.



فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ
بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ

الأمر بموافقة قوم في شيء: إما أن يكون من أجل أن ذلك الشيء مصلحة في نفسه، وإما أن يكون من أجل أن قصد موافقتهم فيه مصلحة، وإن لم يكن في الشيء نفسه مصلحة.

فالأوّل مقصودٌ في نفسه، والتعبيرُ عنه بالموافقة من باب الدلالة والتعريف، بمعنى أن موافقتهم فيه دليل على المصلحة.

والثاني مقصودٌ لغيره، فإننا نعلم انتفاعنا بنفس متابعتنا للرسول ﷺ والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في أعمالٍ لولا أنهم فعلوها لربما لا يكون لنا فيها منفعةٌ، لكن متابعتنا لهم فيها يُورث محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، ويدعوننا إلى موافقتهم في أمور أخرى.

وقد يكون الأمر بالموافقة من أجل الأمرين جميعاً مصلحة الشيء في نفسه، ومصلحة قصد اتباعهم فيه، وهذا هو الغالب على ما أمر بالموافقة فيه.

والأمر بمخالفة قوم في شيء له نفس التقسيم السابق؛ فإننا قد نتضرر بموافقة الكافرين في أعمالٍ لولا أنهم فعلوها لم يكن علينا ضررٌ بها.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿﴾ [الجنابة: ١٨-١٩].

وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كلٌّ من خالف شريعته، وأهوائهم كل ما يهوونه وما هم عليه من الهدي الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويودون لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك، ولو فرض أن الفعل ليس من اتباع أهوائهم فمخالفتهم فيه أحسنٌ لمتابعتهم في أهوائهم وأعونٌ على حصول مرضاة الله في تركها.

المعروف: اسمٌ جامعٌ لكل ما يُحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، والمنكر: اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه.

الزكاة: وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فإنها اسم

لكل نفع للخلق من نفع بدني أو مالي.

الصلاة: تَعْمُ المفروضة والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله تعالى. قلت: بناءً على أنها من الصَّلَة، وكل ذكر لله تعالى فهو صلة به، قال ابن مسعود: ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة^(١).

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية؛ غمًا وحرزًا وقسوة وظلمة قلب وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عَيْشَهُمْ إلا بما يُزِيلُ عُقُوبَهُمْ وَيُلْهِي قُلُوبَهُمْ من تناول مُسْكِرٍ أو رؤية مُلْهِ أو سماع مطرب ونحو ذلك.

فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به كالبدع ونحوها، وإما أن يقع بالعمل بخلاف الاعتقاد الحق كفسق الأعمال ونحوها.

ثم ذَكَرَ الكلام على فتنه النساء.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يَذُمُ الطائفتين جميعًا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مَخْلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿ [هود: ١١٨-١١٩].

وهذا الاختلاف يكون سببه تارةً فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو ونحو ذلك، وتارةً جهل المخلّفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق.

(١) عزاه ابن تيمية هنا لابن مسعود، وعزاه لأبي الدرداء في مجموع الفتاوى (١٤ / ٢١٥).

الاختلاف^(١) في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه:

أ- أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كاختلاف القراءات وصفة الأذان والإقامة وغيرها مما سُرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة من الاختلاف مما أوجب اقتتال طوائف منهم، وهذا عين المحرّم، ومَن لم يبلغ مَبْلَغ الاقتتال؛ فإن في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

ب- أن يكون كل واحد من القولين هو معنى القول الآخر، لكن اختلفا في العبارة: كالاختلاف في ألفاظ المَدُود والتعريفات ونحوها، ولكن الجهل والظلم يحمل إحدى الطائفتين على ذمّ الأخرى.

ج- أن يكون كل واحد من القولين غير الآخر في المعنى، لكن لا ينافيه، ثم يَحْضُلُ الاختلاف والنزاع الكثير.

د- أن تكون طريقتان كلاهما مشروعٌ وحَسَنٌ في الدين، لكن سَلَكَ رجل أو قوم طريقةً وسلك رجل أو قوم الطريقة الأخرى، ثم يَحْضُلُ الاختلاف والنزاع.

والجهل أو الظلم يَحْمِلُ على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصدٍ صالح أو بلا علم أو بلا نيّة.

(١) يعني هذا القسم الذي يُذم فيه الطرفان. (ابن عثيمين رحمه الله).

وهذا القسم الذي سَمَّيناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيبٌ فيه بلا تردّدٍ، لكن الدم واقعٌ على مَنْ بغى فيه على الآخر. وإن أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الاختلاف بين الأمة وإلى العداوة والبغضاء وسفك الدماء واستباحة الأموال من هذا القسم.

وأما اختلاف التضادّ فهو أن يكون كل واحد من القولين منافياً للآخر... فهذا الخطب فيه أشدُّ؛ فإنك تجد كثيراً من هؤلاء المتنازعين يكون في قول منازعه حق وباطل، فيرد القول كله، فيصير مبطلًا في بعض رده كما كان منازعه مبطلًا في بعض قوله كما رأيتُه لكثيرٍ من أهل السنّة في مسائل القدر والصفات والصحابة، ولكثيرٍ من الفقهاء في مسائل الفقه، أما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر.

القسم الثاني من الاختلاف الذي ذكره في القرآن فهو ما مُحدث فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذُمَّت الأخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ثم الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ بخلافها، فأخذ بيده إلى النبي ﷺ وذكر له ذلك، فعرفَ في وجهه الكراهية، وقال: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اٰخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(١).

وقد يكون الاختلاف في التأويل. وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم (٢٤١٠).

فَعَلِمَ أَنَّ مِشَابَهَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفَارِسِ وَالرُّومِ مِمَّا ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُقَالُ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ فَمَا فَائِدَةُ النَّهْيِ عَنْهُ؟

(والجواب) أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَيْضًا قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ مَتَمَسِّكَةٌ بِالْحَقِّ، فِيهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ تَكْثِيرًا لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ وَتَثْبِيثًا وَزِيَادَةً إِيمَانَهَا. وَأَيْضًا لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْمِشَابَهَةِ لَكَانَ فَائِدَةُ النَّهْيِ عَنْهَا الْعِلْمُ بِكَرَاهَةِ اللَّهِ لَهَا وَالْإِيْمَانُ بِذَلِكَ، وَهَذَا خَيْرٌ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ أَوْ تَمْحُو بَعْضَهُ، أَوْ يَقْلِلُ مِنْهُ، أَوْ تَضْعُفُ هِمَّتُهُ فِي طَلْبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرَكُونَ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَيْسَ هَذَا مَانِعًا مِنْ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ وَبَيَانِ الْعِلْمِ، بَلْ لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِبْلَاحِ وَلَا وَجُوبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ^(١). وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ وَارِدٌ فِي كُلِّ مُنْكَرٍ أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِوُقُوعِهِ.

وَالْمُوَالَاةُ وَالْمُوَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْقَلْبِ لَكِنِ الْمَخَالَفَةُ فِي الظَّاهِرِ أَعُونَ عَلَى مَقَاتَعَةِ الْكَافِرِينَ وَمُبَايَنَتِهِمْ.

وَمِشَارَكَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَرِيعَةً أَوْ سَبَبًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِلَى نَوْعٍ مَا مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُوَادَّةِ فَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةُ الْمَقَاتَعَةِ وَالْمُبَايَنَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى نَوْعٍ

(١) سبق تخريجه.

ما من المواصلة؛ كما تُوجِبُه الطبيعة وتدل عليه العادة، ولهذا كان السلف -رضي الله عنهم- يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات؛ فروى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قلت لِعُمَرَ رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا. قال: ما لك قاتلك الله! أما سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا أَيُّهَا النَّصْرِيُّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخذت حنيقًا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرِمُهُم إذ أهانَهُمُ اللهُ، ولا أعزُّهُم إذ أذَهُمُ اللهُ، ولا أذنبُهُم إذ أقصاهُمُ اللهُ^(١).

الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظٍ مُشتقٍّ من معنَى أعم، فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرًا مطلوبًا؛ وذلك لوجوه:

أ- أن الأمر به إذا تعلّق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى عِلَّةَ الحُكْم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فعِلَّةُ القتل الشرك؛ لأن المشركين اسم مشتق منه.

ب- أن جميع الأفعال مشتقة، فإذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرًا مطلوبًا للأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، فالإحسان أمر مطلوب للأمر.

ج- أن العُدُول عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظٍ أعم منه في المعنى لا بد أن يكون له فائدة؛ كالعُدُول عن لفظ «فاصبغوا» إلى «فخالِفُوهم»، وإلا لكان مطابقة اللفظ الخاص أولى من إطلاق لفظ عام يُراد به الخاص.

(١) وقد جاء الكتاب وسنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين بمخالفتهم وترك التشبه بهم ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». (ابن عثيمين رحمه الله).

د- أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، والقصد للمعنى العام يُوجب قصد المعنى الخاص، فإذا علمت الأمر بمخالفة الكفار وعلمت أنهم لا يصبغون علمت الأمر بالصبغ لدخوله في المعنى العام وهو المخالفة.

ه- أنه رَبَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الوصف بالفاء «فخالفوهم» فدل على أنه عِلَّةُ الحكم، يُوضِّحُهُ أنه لو لم يكن لِقَصْدِ مخالفتهم تأثيرٌ في الصَّبغ لم يكن لِذِكْرِهِمْ فائدة، ولا كتفى بقوله: اصْبِغُوا.

وهذا وإن دَلَّ على أن مخالفتهم أمرٌ مقصود للشرع، فإنه لا يَنْفِي أن يكون في نفس المخالفة مصلحةٌ مقصودة مع مصلحة مخالفتهم؛ وذلك أن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس مخالفتهم مصلحةٌ ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما فيها من المجانبة والمباعدة التي تُوجِبُ النور من أعمال أهل الجحيم، ولا يظهر شيء من هذه المصلحة إلا لمن تَنَوَّرَ قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضَرَّرَهُ أَشَدُّ من ضرر أمراض الأبدان.

الثاني: أن نفس ما هم عليه من المنهج والخلق قد يكون ضارًّا أو منقِصًا، فيُنْهَى عنه وَيُؤَمَّرُ بضده؛ لما فيه من النفع والكمال، فليس شيء من أمورهم إلا وهو ضار أو ناقص... ولا يَتَصَوَّرُ أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط.

حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون ضارًّا بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر ديانا، فالمخالفة فيها صلاح لنا.

والكفر مرض القلب، ومتى كان القلب مريضًا لم يَصِحَّ شيء من الأعضاء صحةً مطلقةً، وإنما الصلاح أن لا تُشَابِهَ مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض في ذلك العُضْوِ فإنه يكفيك أن تعلم أن فساد الأصل لا بد أن

يؤثر في الفرع، ومَنْ انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله، ومَنْ في قلبه مرضٌ قد يَرْتَابُ في الأمر بنفس المخالفة؛ لعدم استبانته لفائدته.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، بل تكفي فيه المخالفة بأمرٍ ما؛ قلتُ: هذا السؤال يُورِدُهُ بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويُلبَّسُون به على الفقهاء، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المخالفة ونحوها قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه، لا من جهة عُموم الجنس لأنواعه، فإن العموم ثلاثة أقسام:

١- عموم الكل لأجزائه، وهو ما لا يَصْدُقُ فيه الاسم العام ولا أفراده على جزئه في الأعيان والأفعال والصفات، مثل: الوجه؛ فإنه عام لأجزائه من العينين والخدين والفم والأنف، ولا يَصْدُقُ اسم الوجه على واحدٍ منها، ومثل إذا قيل: أكرم زيداً. فأطعمه وضرَبه؛ لم يكن مُمْتَثِلًا؛ لأن الإكرام المُطْلَقُ يقتضي أن لا يسوءه بشيء، وإذا قيل: «خالِفُوهم» فإن المخالفة المطلقة تقتضي أن لا يوافقهم في شيء.

٢- عموم الجمع لأفراده، وهو ما يَصْدُقُ فيه أفراد الاسم العام على آحاده، مثل «المسلمين»؛ فإن فرده وهو: «مسلم» يَصْدُقُ على كل واحد من المسلمين.

٣- عموم الجنس لأنواعه وأعيانه، وهو ما يَصْدُقُ فيه الاسم العام على أفرادهِ؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، فإن الدابة والماء يَصْدُقَانِ على كل فرد من أفراد الدواب والماء، وقد مثل له المؤلف بقوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، فإنه يَعُمُّ جميع أنواع القتل والمسلم والكافر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

الوجه الثاني: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مُشْتَقَّة، وإنما أُمرَ بها لمعنى كونها مخالفة، وذلك ثابت في كل فرد من أفراد المخالفة.

فإن قيل: هذا يدل على أن جنس المخالفة أمرٌ مقصود للشارع، وقصد الجنس قد يَحْصُلُ الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه.

قلنا: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفرادها، ولو فُرض أن الوجوب سقط ببعض لم يُرفع حُكْم الاستحباب عن الباقي.

وإذا نُهيَ عن التشبُّه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن يُنهي عن إحداث التشبُّه بهم أَوْلَى، ولهذا كان هذا التشبُّه بهم محرَّمًا بخلاف الأول.

ثم المخالفة تارة تكون في أصل الحكم، وتارة تكون في وصفه، فمجانبة الحائض مثلاً مخالفة في الوصف لا في الحكم.

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، فنهى عن السجود لله بين يدي الرجل؛ لما فيه من مُشابهة السجود لغير الله.

ونهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله كالنار ونحوها.

الحُكْم إذا عُلل بعلة ثم نُسخ مع بقاء العلة، فلا بد أن يكون غيرها تَرَجَّحَ عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا مُحال.

لكن ليس كل مَنْ قام به شُعبَةٌ من شُعبِ الكفر يصير كافرًا الكفر المُطلَق حتى تقوم به حقيقة الكفر، وفَرَّقَ بين الكفر المعرَّف باللام كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وبين كُفْرٍ مُنْكَرٍ في الإثبات، مثل: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٢).

وعن سُراقَةَ بنِ مالِكٍ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «خَيْرُكُمْ الْمَدْفِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ»^(٣). رواه أبو داود، وروى أيضًا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ»^(٤).

الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود عن أبي عُقْبَةَ، وكان مولى من أهل فارس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحدًا فضربتُ رجلًا من المشركين فقلتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِي. فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»^(٥).

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية بخلاف الشهر الحرام.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١١٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١٢٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب النية في القتال، رقم (٢٧٨٤).

إذا قال خلاف الحق عالمًا بالحق أو غير عالم فهو جاهل، وكذلك مَنْ عَمِلَ بخلاف الحق فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق، وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدّر معه ما يخالفه من قولٍ أو فعل، فمتى صدّر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعفه عن مقاومة ما يعارضه.

وقوله في الحديث: «وَمُبْتَعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١) يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو غيرها؛ فإن جميعها مُبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ.

ألا ترى أن متابعة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم.

ذكر ما رواه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، وذكر إسناده ثم قال: وهذا إسناده جيد، وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك.

والتشبه يُعمَّم من فعل الشيء لأنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

واتفق أن الغير فعَلَه أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبُّهًا نظرًا، لكن قد يُنهي عن هذا لثلاثين ذريعةً إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة.

قال حَرَبُ الكِرْمَانِي: قلت لأحمد: هذه النَّعَالُ الغِلاظ. قال: هذه السُّنْدِيَّةُ إذا كانت للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة فلا بأس. وكأنه كره أن يُمشى بها في الأَرَقَّةِ^(١). وفي رواية المُرُوذِي: قال: وأما مَنْ أراد الزينة فلا. ورأى على باب المَخْرَجِ نَعْلًا سِنْدِيًّا فقال: يَتَشَبَّهُ بأولاد المُلُوكِ^(٢).

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون -إلا مَنْ شَدَّ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنُّسُكِ إنما تكون بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تَسْلُكُه الأعاجم من الرُّومِ والفُرسِ والقِبطِ والهُنْدِ وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتائب قبلنا إنما أمرُوا بالرؤية أيضًا في صومهم وعبادتهم، ولكنهم بدَّلُوا.

قلت: وَيُؤَيِّدُه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والناس كلمة عامة، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقد أجمعوا على أن المراد بها الأشهر الهلالية.

(١) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري ج ٢ (ص ١٤٥-١٤٧).

(٢) أخرجه أبو بكر المروذي في الورع (١/ ١٨٣، رقم ٥٦٣).

فما كان من زيِّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون، إما أن يكون مما يُعذَّبون عليه أو مَظَنَّةٌ ذلك، أو يكون تركُّه حَسَمًا لمادة ما عُذِّبوا عليه، لا سيما إذا لم يَتَمَيَّزْ ما هو الذي عُذِّبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشْتَبَهَ المحظورُ بغيره فَيُتْرَكُ الجميع، كما أن ما يُخْبِرُونَ به لما اشْتَبَهَ صِدْقُهُ بِكُذْبِهِ تُرِكَ الجميعُ.

وما ذَكَرَهُ أَنَسٌ من التَخْفِيفِ^(١) فهو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة؛ فإن منهم مَنْ كان يطيل زيادة على ما كان عليه النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة أو كثيرًا منهم كانوا يفعلون كذلك.

وروى مسلم في صحيحه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قال: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ...^(٢) فَجَمَعَ أَنَسٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيْنَ الْإِنْخَابِ بِإِيجَازِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِتْمَامِهَا... فَيُشْبِهُهُ -والله أعلم- أَنْ يَكُونَ الْإِيجَازُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ، وَالْإِتْمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... فَإِنَّهُ بِإِيجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَكُونُ الصَّلَاةُ تَامَةً لِاعْتِدَالِهَا وَتَقَارِبِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٣).

ثم إن عَرَضَ حَالٌ عُرِفَ مِنْهَا إِثَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَّنْ؛
فإنه ﷺ قرأ في المغرب بطُولَى الطُّولَيْنِ^(١)، وإن عرض ما يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنِ
ذَلِكَ فَعَلَ كَمَا فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

ذَكَرَ أَنَّ التَّخْفِيفَ قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ الْفِعْلُ
فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْعَادَاتِ كَالْإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ وَالْإِصْطِيَادِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ حَتَّى
يُرْجَعُ فِي حَدِّهِ إِلَى عُرْفِ اللَّفْظِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ يُرْجَعُ فِي
صِفَاتِهَا وَمَقَادِيرِهَا إِلَى الشَّارِعِ كَمَا يُرْجَعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَلَوْ جَازَ الرَّجُوعُ
فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي مَسْمَى التَّخْفِيفِ لاختلفت الصلاة الشرعية
الراتبة التي أمرنا بها في غالب الأوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو
القصر اختلافًا متباينًا لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لكل أهل
حي وسكة، بل لأهل كل مسجد؛ عُرِفَ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ وَفِي عَادَةِ الْفِعْلِ مُخَالَفٌ
لِعُرْفِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وَلَمْ يَقُلْ: كَمَا يَسْمِيهِ أَهْلُ أَرْضِكُمْ خَفِيفًا أَوْ كَمَا يَعْتَادُونَهُ، وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا
مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَمَوْتِ السُّنَنِ إِمَّا بِزِيَادَةٍ
وَإِمَّا بِنَقْصٍ.

وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا صَلَّيْتُ
وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يَطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... رقم (٦٣١).

المُفْصَل، ويقرأ في العشاء بوسط المُفْصَل، ويقرأ في الصبح بطوال المُفْصَل^(١). رواه النسائي وابن ماجه، وهو إسناد على شرط مسلم.

وأما ما في حديث أنس - رضي الله عنه - من قول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ رَهْبَانِيَّةٍ ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»^(٢). ففيه نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وفيه تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله، إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما الشرع فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم (يعني بسبب أسئلة من الناس أو فعل منهم)، وأما القدر فكثيراً ما رأينا وسمعنا من يتنطع في أشياء فيبتلى بأسباب تشدد الأمور عليه؛ مثل كثير من الموسوسين في الطهارات إذا زادوا على المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

وأما السياحة - التي هي الخروج في البرية لغير قصد معين - فليست من عمل هذه الأمة؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

والغرض بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعمّا أنزل من الهدى الذي به حياة القلوب، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منّا إلى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء.

ومن ذلك أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من كان قبلنا أنهم كانوا يُفرّقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء^(١)، وإن كثيراً من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.

ثم من المعلوم ما ابتلي به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرّم ملعونٌ فاعله بالمستفيض من السنة^(٢).

فَضْلٌ

فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ خُطْبَتِهِ ﷺ الْعَظِيمَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

تحت سياق فوائد خطبة النبي ﷺ يوم عرفة قال: فقوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»^(٢) يدخل فيه كل ما كانوا عليه من العبادات والعادات، ولا يدخل فيه ما كانوا عليه في الجاهلية وأقره الله تعالى في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الإسلام كالمناسك والديّة والقسامة؛ لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لا يُقرّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُنه في الإسلام عنه بعينه.

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر معللاً بأنها مُدى الحبشة، كما علّل السنّ بأنه عَظْمٌ^(١)، فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بها يُشبهه الخنق أو هو مَظِنَّته، والمُنْخِنَقَةُ محرّمة، وسَوَّعُوا على هذا الذبح بها إذا كانا منزوعين، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ استثناها مما أنهر الدم، ولأن العلة التي ذكروها مخالفة لتعليل النبي ﷺ المنصوص عليه في الحديث.

فقد تبيّن لك أن من أصل دُروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين، كما أن أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عَظُمَ وَقَعُ البِدَعِ في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين!

وهذا يقتضي نهي عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه الصلاة والسلام، وإنه كان يُضْرَبُ بالبُوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع؛ إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أبحارهم ورهبانهم.

وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهديّ قال: كتّب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأدربيجان مع عُبَيْة بن فرْقِدٍ: يا عُبَيْة، إنه ليس من كَدِّ أبيك ولا من كَدِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

أُمَّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ وَزِيَّ
 أَهْلَ الشَّرْكِ وَلِبُؤْسِ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبُؤْسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «إِلَّا
 هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا^(١).

فَضَّلَ

ذِكْرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَخَالَفَةِ لِلْكَفَّارِ وَنَحْوِهِمْ

شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الأئمة على أهل الذمة فيما
 شرطه أهل الذمة على أنفسهم (أن يُوقَّرَ المسلمون، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا
 الجلوس، ولا تتشبه بهم في شيء من ملابسهم؛ قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق
 شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد
 السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتمنا بالعربية،
 ولا نبيع الخمر، وأن نجزَّ مقدم رءوسنا، وأن نلزم زيننا حيثما كان، وأن نشد
 الزنانير على أوساطنا، وأن لا نُظْهِرَ الصليب على كنائسنا، ولا نُظْهِرَ صليباً ولا كتباً
 من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في
 كنائسنا إلا ضَرْباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في
 شيء من طرق المسلمين).

رواه حرب بإسناد جيد. وفي رواية أخرى رواها الحلال زيادة: (ولا نرفع
 أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نُخرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم
 (٥٨٢٩)؛ أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...
 رقم (٢٠٦٩).

باعوثًا - والباعوث أن يخرجوا مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانينا، وأن لا نجاوزهم - أي المسلمين - بالجناز، ولا نبيع الخمر، ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم^(١).

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجْمَع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، وهي أصناف؛ فمنها ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها، لتمييز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر، ولم يرض عمر - رضي الله عنه - والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع. وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا.

وروى أبو الشيخ الأصفهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - كتب أن لا تُكَاتِبُوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة ولا تُكْتَوِّمُوا وأدلوهم ولا تظلموهم...^(٢).

وروى أيضًا بإسناده: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمام كهيئة العرب فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب. قال: أولستم من أواسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: عليّ بجلم - والجلم المقص -^(٣)، فأخذ من نواصبيهم وألقى العمام

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ١٨٣).

(٣) الجلم: هو ما يجز به الشعر ونحوه، وهو آلة كالمقص. انظر مختار الصحاح، مادة: (ج ل م)، (ص: ١٠٨).

وشق رداء كل واحد شبرًا يحترم به، وقال: لا تركبوا السُّروج واركبوا على الأكف، ودكُّوا أرجلكم من شق واحد.

ومن الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم؛ كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك.

ومنها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم، فاتفق عمر -رضي الله عنه- والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاة الأمور على منعهم من أن يُظهروا بدار الإسلام شيئًا مما يختصون به مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا علمها المسلمون وأظهروها هم! ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم؛ فإنهم يفرحون بذلك ويُسرون به.

في قصة المرأة التي سألت أبا بكر -رضي الله عنه- قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت عليه أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومكم رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس. رواه البخاري في صحيحه^(١).

كل ما اتُّخذ من عبادة مما كان عليه أهل الجاهلية ولم يشرع الله التَّعبُّد به في الإسلام، وإن لم يُنَوِّه عنه بعينه كالمكاء والتَّصديّة؛ فاتخاذ هذا قُرْبَةً وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يُشرع في الإسلام، بخلاف السعي بين الصِّفا والمزوة

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

وغيره من شعائر الحج؛ فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد يفعلون ذلك في الجملة. قلتُ: وبهذا عَلِمَ أن ما اتخذ الكفار عبادة ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يَوَّه الله بدمه أو رسوله كالمكاء والتصدية فأمره واضح.

الثاني: ما ثبت كونه من شعائر الله؛ كالسعي بين الصفا والمروة، فهو من شرع الله، ولا يُبطله تعبد الكفار به.

الثالث: ما لم يكن من القسمين، فيلحق بالقسم الأول المنهي عنه؛ لما فيه من مشابهة الكفار.

وروى الإمام أحمد في المسند (وذكر السند) عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لِكَعْبِ: أين ترى أن أصلي؟ (يعني في المسجد الأقصى) قال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك. فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ. فتقدم إلى القبلة فصلى^(١)... فعمر -رضي الله عنه- عاب على كعب الأخبار مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لمشابهة من يعتقدونها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها، وقد كان لعمر -رضي الله عنه- في هذا الباب من السياسات المحكّمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية؛ فإنه -رضي الله عنه- هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً، فلم يفر عبقرى فرية حتى صدر الناس بعطن، فأعز الله به الإسلام وأذل الشرك وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٣٨).

ورسوله... مشاورًا في أموره السابقين الأولين... حتى إن العُمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازة بعد أن أذله الله... في خصوص أعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها، وعن تعلم رطانة الأعاجم ما يتبين به ثبوت قوة شَكِيمَتِهِ في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم.

هل عمَلُ الراوي بخلاف روايته يَقْدَحُ في روايته؟ المشهور عن أحمد وأكثر العلماء: لا يقْدَحُ؛ لما تحتمله المخالفة من وُجُوه غير ضعف الحديث^(١).

وأما ما في الحديث من النهي عن تغطية الفم؛ فقد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها، فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدَل وعن تغطية الفم بما في كل منهما من مشابهة الكفار، مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين.

عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُوَيْبٍ قال: دخلت مع ابن عمر مسجدًا بالجَحْفَةِ، فنظر إلى شُرْفَاتٍ، فخرج في موضع فصلي فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيتُ في مَسْجِدِكَ هذا -يعني- الشُّرْفَاتِ شَبَهَتْهَا بِأَنْصَابِ الجَاهِلِيَّةِ، فمُرَّ بِهَا أَنْ تُكْسَرَ^(٢).

وعن عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنْ مِنْ

(١) ١٣٠ - وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد، وعنه أنه إنما يكره فوق الإزار دون القميص توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملًا للنهي على لباسهم المعتاد. قال صالح: سألت أبي عن السدل في الصلاة فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء. (ابن عثيمين رحمه الله).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٠٩).

أشراط الساعة أن تُتَّخَذَ المذابِحُ في المساجد، يعني الطاقات^(١).

وما عَلِمْنَا أَحَدًا خالف ما ذكرناه عن الصحابة من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعيّنة فيها خلاف وتأويل، وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يُحْتَلَفُ في بعض أعيان المسائل لتأويل.

مما ذكره عن مذهب مالك أنه يُكْرَهُ ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد. وذكر كراهته للقيام للرجل وأنه ليس من فعل الإسلام.

وبالغ طائفة منهم -أي الشافعية- فنهوا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعاراً لهم، وإن كان في الأصل مسنوناً؛ كما في تسنيم القبور؛ فإن الأفضل تسطيحها عندهم، فقالوا: ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم، وقالت طائفة: بل نسطحها حتى لا يكون التسطيح شعاراً للرافضة. قلت: وهذه المبالغة من بعض أصحاب الشافعي فيها نظر، فالصواب أن لا تُتْرَكَ السُنَّةُ من أجل أن بعض أهل البدع أو أهل الكفر عملوا بها؛ لأن مصلحة العمل بها باقية وإن عمل بها هؤلاء.

وكره -أي الإمام أحمد- تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية، وعد الفقهاء من أصحابه وغيرهم من اللباس المكروه ما خالف زيَّ العرب وأشباه زي الأعاجم وعاداتهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٩، رقم ٤٧٣٣).

وإنما الغرض بيان ما اتفقت عليه العلماء من كراهة التشبُّه بغير أهل الإسلام، وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة لِتَعَارُضِ الأدلة فيها أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة.

ومثل هذا هل يُجْعَلُ قولاً له - أي للإمام أحمد - إذا سُئِلَ عن مسألة فحكى فيها جواب غيره ولم يُرِدْهُ بموافقة ولا مخالفة؟ في ذلك لأصحابه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه لولا موافقته له لكان قد أجابه بغيره؛ لأنه إنما سأله عن قوله ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس. الثاني: لا؛ لأنه إنما حكاها فقط، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.

فَضَّلَ

الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْ لَمْ يَكْمُلْ دِينَهُ كَالْأَعْرَابِ

وقريب من هذا مخالفة مَنْ لَمْ يَكْمُلْ دِينَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ ونحوهم؛ كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»^(١). قَالَ: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ». ولسلم عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

فَضَّلَ

بَيْنَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ وَالْأَعَاجِمِ
 فَرَقٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم؛ فرقاً يجب اعتباره، وذلك أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله ورسوله وعباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء... وأهل إيمان وبر، وكذلك الأعجم - وهم من سوى العرب - ينقسمون إلى مؤمن وكافر، وبر وفاجر.

ذكر الأحاديث الواردة في فضل بعض الفرس وما يشهد له من الواقع، وأن في بقية الأعجم من الحبشة والتُّرك وغيرهم من هو سابق في العلم والدين ثم قال:

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل؛ وذلك أن الله سبحانه جعل سُكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سُكنى البادية، كما أن البادية تُوجب من صلابة البدن والخلق ومثانة الكلام ما لا يكون في القرى، ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى.

والتحقيق أن سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أم لم يدخلوا، فهذا الأصل يُوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً، ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن

السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه.

والذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم ... وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم ... وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبهذا ثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا لزم الدور.

وذهب فرقة من الناس إلى أنه لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يُسمَّونَ الشُّعُوبِيَّةَ؛ لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل للعرب والشعوب للعجم، ومن الناس من قد يفضِّل بعض أنواع العجم على العرب، والغالب أن هذا الكلام لا يصدُرُ إلا عن نوع نفاق، إما في الاعتقاد وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك.

لما ذكر الأحاديث الواردة في فضل العرب قال: وقد بينَ ﷺ أن هذا التفضيل يُوجب المحبَّة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب.

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفة وكلد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم؛ لما فيهم من النبوة والكتاب.

ذكر حديثين: أحدهما: «فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَحَبَّبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ». الثاني: «يَا سَلْمَانَ، لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ». قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضَنِي»^(١)

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب العرب، رقم (٣٩٢٧).

... ويشبه أن يكون النبي ﷺ خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل الماثورة تنبيهاً لغيره من سائر الفرس لما أعلمه الله تعالى من أن الشيطان قد يدعو النفوس إلى شيء من هذا.

وهذا دليل على أن بُغْض جنس العرب ومعاداتهم كفرٌ أو سبب للكفر.

وكان أحمد - رحمه الله - على ما تدل عليه طريقته في المسند إذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يُحَدِّثْ به؛ ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدِّث بها في المسند؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

«أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ؛ لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»^(٢). قال السلف: حديث حسن، فما أدري أراد حُسن إسناده على طريقة المحدثين أو حُسن متنه على الاصطلاح العام، وأبو الفرج ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات.

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألستهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع أو العمل الصالح، والعلم له مبدأ؛ وهو قوة العقل، الذي هو الحفظ والفهم، وله تمام؛ وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة (ثم ذكر كلاماً حاصله أن العرب في ذلك أقوى من غيرهم) ثم قال: وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز

(١) أخرجه مسلم: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٨٥، رقم ١١٤٤١)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٧، رقم ٦٩٩٩)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٣٠، رقم ١٦١٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٩٢، رقم ٨٥٩).

المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم ... لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثه عن نبي، ولا هم مشتغلون أيضًا ببعض العلوم العقلية المحضة؛ كالطب والحساب ونحوهما، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، وما احتاجوه في دنياهم من الأنواء والنجوم أو الحروب، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل أعظم قدرًا منه ... فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي أنزله الله إليهم.

فصار السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم. قلت: ظاهره أن التابعين لهم بإحسان أفضل حتى ممن صحبوا أنبياءهم من الأمم، وفي النفس من ذلك شيء؛ فإن الظاهر أن أصحاب الأنبياء الذين أدركوهم أفضل ممن بعد الصحابة في هذه الأمة، وإن كان التابعون من هذه الأمة من حيث كمال الدين أفضل ممن صحبوا الأنبياء السابقين، فإن أصحاب الأنبياء قاموا بما كلفوا به من الكمال في أديانهم مع صحبة أنبيائهم. والله أعلم.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما كان عليه الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا، وما كان عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأوّلون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

وأيضًا فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغًا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين واعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم.

العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله ويكرهه، ولذا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة، فحاصله أن النهي عن التشبه بهم إنما كان لما يُفْضِي إليه من فَوْتِ الفضائل التي جعلها الله للسابقين الأولين أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

وإنما يتم الكلام بأمرين:

أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يَسْلُكَ سبيل العاقل الذي غَرَضُهُ الخير ويتحراه جُهْدَهُ، وليس غرضه أن يفتخر على أحد ولا الغمط من أحد.

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، واسم العرب في الأصل كان اسمًا لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف:

- ١- أن لسانهم كان باللغة العربية.
- ٢- أنهم كانوا من أولاد العرب.
- ٣- أن مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة العرب التي هي من

بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام.

فَصَّلْ

الرَّدُّ عَلَى مَنْ عَارَضَ أَدِلَّةَ التَّشْبِهِ بِأَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة (يعني القاضية بالنهي عن مشابهتهم) معارضٌ بما يدل على خلافه؛ وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِدَهُمْ آقْصَادَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وبحديث عائشوراء الذي كان يصومه اليهود فصامه النبي ﷺ^(١)، وبحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. متفق عليه^(٢).

قيل: أما المعارضة بالأول فهو مبني على مقدمتين كلتاها منفيّة في مسألة التشبه بهم:

إحدهما: أن يثبت بنقل موثوق به أن ذلك شرع لهم، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق.

الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فإن كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغني به.

وأما صيام عاشوراء فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصومه قبل استخبار اليهود، وكانت قريش تصومه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)؛ أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، رقم (٢٣٣٦).

وأما الجواب عن كونه يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء
فمِنْ وَجْوه:

أحدها: أنه منسوخ، ومما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما
كان في صدر الهجرة ثم نُسخ، وسببه أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور
الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول
الأمر ضعفاء لم يُشرع لهم المخالفة، فلما كُمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك.
ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا
بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب أو
يجب للرجل أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة
دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك
أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن
يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يُعلمه الله تعالى، أما نحن فلا يجوز لنا
أن نأخذ شيئًا من الدين عنهم.

الوجه الثالث: أن نقول بمُوجبه، كان يُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم
يُؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديهم.

والكلام إنما هو في أننا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة
عليه، أما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه، فإننا
لا نترك ما أمر الله به من أجل أن الكفار تفعله. قلت: ومن ذلك ما يُبرر به كثير
من حالقي لحاهم فعلمهم بأن الكفار أو كثيرًا منهم الآن يعفون لحاهم، فإذا

أعفيناها كنا متشبهين بهم. هكذا يقولون، وجوابهم أن إعفاء اللحية مما أمر الله ورسوله به فلا نتركه من أجل أن الكفار تفعله.

فَضَّلَ

أَعْمَالُ الْكُفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ وَنَحْوِهِمْ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

وقد تَقَدَّمَ بيانُ أن ما أمرنا الله به ورسوله من مخالفتهم مشروع؛ سواء كان الفعل مما قصد فاعله التشبُّه بهم أم لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أم لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يُتصوَّر قصد المشابهة فيه؛ كيباض الشعر وطول الشارب.

أعمالهم -يعني الكفار- ثلاثة أقسام: قسم مشروع في ديننا مع كونه مشروعاً لهم، أو لا نعلم أنه مشروع لكنهم يفعلونه الآن ... وقسم كان مشروعاً ثم نَسَخَهُ شَرَعُ الْقُرْآنِ. وقسم لم يكن مشروعاً بحالٍ لكنهم أحدثوه. وهذه الأقسام إما تكون في العبادات المَحْضَةِ أو في العادات المحضّة، وهي الآداب، أو تجمع العبادات والعادات، فأما القسم الأوَّل وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه: فمثل صيام عاشوراء ودَفْنِ المَوتَى والصلاة في النَّعْلَيْنِ، فالمخالفة في هذا القسم تكون في صفة ذلك العمل.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسَخَ بالكلية؛ كالسبت، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادةً، أو محرماً عليهم فيتعلق بالعبادات، فليس للرجل أن يَمْتَنِعَ من أكل الشُّحُومِ وكل ذي ظُفْرٍ على وجه التدين بذلك، أو مُرَكَّباً من العبادات والعادات؛ كالأعياد، فإن العيد

المشروع يجمع عبادة وعادة، فإنه يُشرع فيها وجوبًا أو استحبابًا من العبادات ما لا يُشرع في غيرها، ويُباح فيها أو يُستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها، ولهذا وَجَبَ فِطْرَ يَوْمِ الْعِيدِينَ. فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع في الأصل، ولهذا كانت موافقتهم في هذا محرمة، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

القسم الثالث: ما لم يكن مشروعًا ولكن أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح.

وبإسناده -يعني أبا الشيخ الأصفهاني- عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم^(١).

فإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تُعمَل بسبب عيدهم.

العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ مُعتادٍ عائد إما بَعُودِ السَّنةِ أو بَعُودِ الْأَسْبُوعِ أو الشَّهْرِ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

وهذا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِأَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ ﷺ مَنَعَ أُمَّتَهُ مَنَعًا قَوِيًّا عَنِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَيَسْعَى فِي دُرُوسِهَا وَطُمُوسِهَا بِكُلِّ سَبِيلٍ.

قال حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّ لِلْفَرَسِ أَيَّامًا وَشَهْرًا يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءٍ لَا تُعْرَفُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكِرَاهَةِ. وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: آذَرَ مَاهُ وَذِي مَاهُ.

(١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤، رقم ١٨٦٤٠).

قال: وسألتُ إسحاق قلتُ: تاريخ الكتاب يُكتب بالشهور الفارسية مثل آذار ماه وذي ماه قال: إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يُكره فأرجو.

وكرهه أحمد لهذه الأسماء لها وجهان:

أحدهما: أنه إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معني محرماً، فلا ينطق المسلم بها لا يعرف معناه.

والوجه الثاني: كراهة أن يعود الرجل النطق بغير العربية؛ فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون.

بعد أن ذكر التفصيل في حُكم ترجمة الأذكار في الصلاة وغيرها قال: وأما الخطاب بها - أي بغير العربية - من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهيٌّ عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بيّن في كراهته أيضاً فإنه كره آذار ماه ومعناه ليس محرماً.

وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجمياً أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه ... وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق، أو للأمرء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه.

الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع.

وإنما عددتُ أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد

ابتلوا ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله.

كل ما عَظُمَ بالباطل من زمانٍ أو مكانٍ أو حَجَرٍ أو شجرٍ أو بنيةٍ يجب قَصْدُ إهانتِهِ كما تُهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة إلى هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كُفِرَ بالله تعالى من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة اليهودية والنصرانية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يُخالف دين الله تعالى والتدئين بذلك أو غير ذلك مما هو كفرٌ بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوَسَط في ذلك.

المشابهة - يعني مشابهة الكفار - تُفْضِي إلى كُفْرٍ أو معصية غالباً، أو تُفْضِي إليها في الجملة، وليس في هذا المُفْضَى مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرماً. فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قَلَّتْ رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض عن غيره، بخلاف مَنْ صرف نَهْمَتَهُ وَهَمَّتَهُ إلى المشروع، فإنه تَعَظُمُ محبته له ومنفعته به، ويَتِمُّ به دينه ويكْمُلُ إسلامه. وذكر لذلك أمثلة، ثم قال: ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا»^(١)، رواه أحمد. ذكر وجوه تحريم مشابهة الكفار من حيث النظر والاعتبار، ونحن نذكرها مجتمعة:

الوجه الأول: أن الأعياد من جملة الشرائع والمناهج التي قال الله تعالى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٥، رقم ١٧٠١١).

فيها: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ومشاركتهم في سائر المناهج.

الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنه إما مُبتَدَعٌ مُحَدَّثٌ وإما منسوخ، فأحسن أحواله - ولا حُسنَ فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

الوجه الثالث: أنه إذا سُوِّغَ فِعْلُ القليل من ذلك أَدَّى إلى فِعْلِ الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتَنَاسَوْا أصله حتى يصير عادةً بل عيداً فيُضاهى بعيد الله، بل يزيد عليه.

فَضْلٌ

لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ

الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق وديناهم، وقد شَرَعَ اللهُ على لسان خاتم النبيين ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه ... فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قَلَّتْ رَغْبَتُهُ في المشروع وانتفاعه به بقَدْر ما اعتاض من غيره ... ولهذا تجد مَنْ أَكْثَرَ من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تَنْقُص رَغْبَتُهُ في سماع القرآن حتى ربما يكرهه.

الوجه الخامس: أن مُشَابَهَتَهُمْ في بعض أعيادهم تُوجِبُ سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ... وربما أَطْمَعَهُمْ ذلك في انتهاز الفُرْصِ واستدلال الضعفاء.

الوجه السادس: أن ما يفعلونه في أعيادهم منه ما هو كفرٌ، ومنه ما هو حرام، ومنه ما هو مباح لو تَجَرَّدَ عن مفسدة المشابهة، والتمييزُ بين هذا وهذا قد يَحْفَى على كثير من العامة.

الوجه السابع: أن الله جَبَلَ بني آدم - بل سائر المخلوقات - على التفاعل بين الشيتين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يَتَمَيَّز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط ... فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة تُوجِب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المُسَارَقَة والتدريج الخفي.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تُورِثُ نوع مودَّة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تُورِثُ المشابهة في الظاهر، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان^(١).

فَضَّلْ

الْعِيدُ اسْمُ جِنْسٍ

ليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظَّمون من الزمان والمكان الذي لا أصل له في الإسلام داخلٌ في ذلك.

(١) ٢٢٢- مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسماً: أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل من خصائص دينهم، فيفعله موافقةً لهم أو لشهوة تتعلق بذلك العمل أو لتخيُّل منفعة فيه، ولا شك في تحريم ذلك كله، وقد يبلغ أن يكون كبيرة أو كفرةً حسب الأدلة الشرعية. الثاني: أن يفعله من غير علم أنه من عملهم، وهو نوعان: أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم؛ إما على الوجه الذي يفعلونه وإما مع نوع تغيير في الفعل أو زمانه أو مكانه، فيعرف الفاعل بأصله، فإن انتهى وإلا كان من القسم الأول ... النوع الثاني: ما كان غير مأخوذ عنهم لكنهم يفعلونه، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة. قلت: ولا يرد على ذلك إعفاء اللحية لأنه من شرعنا. (ابن عثيمين رحمه الله).

فَضْلٌ أَعْيَادُ الْكُفَّارِ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ

وكما لا يُتَشَبَّه بهم في الأعياد فلا يُعان المسلمُ المتشبهُ بهم في ذلك، بل يُنهى عن ذلك التشبه ... ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تُقبَلْ هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يُستعان به على التشبه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ... وكذلك لا يُهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يُستعان بها على التشبه بهم.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلم على مشابعتهم في العيد من الطعام وغيره؛ لأن في ذلك إعانة على المنكرات.

فأما مبايعتهم ما يستعينون على عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها فكلام أحمد في الشراء منهم من غير دخول كنائسهم يدل على الجواز، أما في البيع فمحتمل، هذا خلاصة ما نقله الشيخ عنه. ثم قال: وقد كان المسلمون يشهدون أسواقاً في الجاهلية وشهد بعضها النبي ﷺ^(١) ... ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز؛ كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر -رضي الله عنه- في حياة النبي ﷺ إلى الشام ... وأما حمل التجارة إلى أرض الحرب ففيه روايتان منصوصتان، وأكثرُ نُصوصه تقتضي المنع، لكن هل هو منعٌ تنزيهٍ أو تحريمٍ.

(١) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ» أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «وَدَاً وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ»، رقم (٤٩٢١).

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سُئِلَ عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاد في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصرانيٌّ أو يهودي أو مجوسيٌّ؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافرٍ يكفُرُ باللهِ فيها! يبيعه من مسلمٍ أحبُّ إليَّ. فهذا نص على المنع.

لما ذكر اختلاف الأصحاب في الإجارة للذميِّ ووجه الفرق بينها وبين البيع عند مَنْ فرَّقَ بينهما، وهل منع البيع والإجارة من باب التحريم أو الكراهة؛ قال: وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو فيما إذا لم يَعْقِدِ الإجارة على المنفعة المحرَّمة، فأما إن آجره إياها لبيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة لم يَجْزُ قولاً واحداً.

معاصي الذميِّ قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقدُ الذمة إقراره عليها.

الثاني: ما اقتضى منعه منها أو من إظهارها، وهذا لا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبيع الذمي عليه إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك. وأما الأول فعلى ما قاله أبو موسى يُكْرَهُ. ثم علله وقال: وعلى ما قاله القاضي لا يجوز. ثم ذكر علته.

ذكر في هذه الصفحة وما بعدها كلاماً يفيد أن مَنْ استؤجر لحمل خمر ونحوه أنه يجرم عليه ذلك، ويُقتضى له بالإجارة، ثم تحرم عليه الأجرة لحق الله تعالى لا لحق المستأجر، فالأجرة صحيحة بالنسبة للمستأجر، بمعنى أنه يجب عليه الأجرة، فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يجرم عليه الانتفاع بالأجرة. قال: ولهذا في الشريعة نظائر.

البَغْيِيَّ والمَغْنِيَّ والنائحة ونحوهم إذا تابوا هل يتصدقون بما أُعْطُوا من أجره أو يردونها على من أعطاهم؟ على قولين: أصحابهما يَتَصَدَّقُونَ بها وتُصَرَّفُ في مصالح المسلمين.

بيع الكفار ما يقيمون به أعيادهم كيبيعهم العقار للسكنى حراماً، وبيع ما يفعلون به نفس المحرَّم كالصليب لا ريب في تحريمه؛ كيبيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم، وبيع ما يتتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللِّباس، فأصول أحمد تقتضي كراهته، والأشبه أنها كراهة تحريم. ثم علل ذلك.

عبادة الله تعالى بالصلاة والنُّسُك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فلو ذبح لغير الله متقربًا به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم الله كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ممن يتقربون إلى الأولياء، وإن كان هؤلاء مُرْتَدِّينَ لا تُباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان، ومن هذا ما يفعله بعض الجهَّال من الذبح للجنِّ.

فَضْلٌ

صَوْمُ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ

فأما صوم أعياد الكفار مفردةً بالصوم فقد اختلف في ذلك من أجل أن المخالفة تحصل بالصوم أو بترك تخصيصه بعمل.

ثم ذكر حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض^(١) وقال: لا يقال: يُحْمَلُ النهي على إفراده، يعني من أجل الاستثناء. قال: وعلى هذا فالحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤).

إما شاذ غير محفوظ وإما منسوخ. وقال أبو داود: قال مالك: هذا كذب، وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

اختلف القائلون بكراهة إفراد صوم السبت فقليل: إنه يوم عيد لأهل الكتاب، فقصده بالصوم دون غيره تعظيم له، وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم. ثم استدل له.



فِي سَائِرِ الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ الْمُبْتَدَعَةِ

ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة؛ فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، فأعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين: المشابهة وكونها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكراً، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أنه داخل في مسمى البدع والمحدثات^(١). ثم ذكر الأحاديث المحدثرة من ذلك ودلالة الكتاب والسنة والإجماع على هذه القاعدة، وقال:

مَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ أَوْجِبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَعَ اللَّهُ؛ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيُغْفَرُ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْتَهِدًا لِاجْتِهَادِ الَّذِي يُعْفَى فِيهِ عَنِ الْمَخْطِئِ وَيُثَابُ أَيْضًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.

(١) ذكر الوجه الثاني (ص: ٢٨٢).

وَيُلْحَقُ الذَّمُّ مَنْ يَبِينُ لَهُ الْحَقَّ فَيَتْرَكُهُ، أَوْ مَنْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَوْ
أَعْرَضَ عَنِ طَلْبِ مَعْرِفَتِهِ لَهْوَى أَوْ كَسَلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فالأصل في العبادات أن لا يُشْرَعَ منها إلا ما شرعه الله. وفي العادات أن
لا يُحْظَرَ منها إلا ما حظره الله.

وهذه القاعدة -وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته- قاعدة
عظيمة.

ومن الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقييحة، بدليل
قول عمر في التراويح: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ^(١)، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال
أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست مكروهة أو هي حسنة للأدلة الدالة على
ذلك من الإجماع أو القياس، وهؤلاء يقولون: ليس كل بدعة ضلالة، ثم لهم
ههنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح
ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً.

المقام الثاني: أن يقولوا عن بدعة سيئة: هذه بدعة حسنة؛ لأن فيها من
المصلحة كَيْتَ وَكَيْتَ.

والجواب عن المقام الأول: أن القول بأن كل بدعة ضلالة هو نص رسول
الله ﷺ، فلا يَحِلُّ لأحد أن يَدْفَعَ دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو
مراغم.

ويقال: ما ثبت حُسْنُهُ فليس من البدع أو مخصوص من هذا العموم.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١١٤)، رقم (٢٥٠).

والمخصَّص هو الكتاب والسنة والإجماع نصًّا أو استنباطًا، وأما عادة بعض البلاد أو قول كثير من العلماء فلا يصلح أن يكون معارضًا لقول الرسول ﷺ حتى يُخصَّص به ... لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المتسبين إلى العلم والدين.

وأيضًا لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيلٌ لفائدة الحديث؛ فإن ما نهى عنه قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرَّم، سواء كان بدعة أم لا، وحمل الحديث على هذا من نوع التحريف والإلحاد، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير.

الثالث: أنه إذا لم يقصد بهذا الخطاب إلا المنهي عنه كان كتمانًا لما يجب بيانه، وبيانًا لما لم يقصد ظاهره، وتلييسًا محضًا لا يسوغ للمتكلِّم إلا أن يكون مدلسًا.

الرابع: أنه لو أُريد به ما فيه نهيٍّ خاصٍّ لكان النبي ﷺ أحاطهم في معرفة المراد به على ما لا يكاد يحيط به أحد ولا يحيط بأكثره إلا خواصُّ الأمة، وهذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه لو أُريد به ما فيه نهيٍّ خاص من البدع لكان أقل مما فيه نهي خاص، واللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وأما المقام الثاني فيقال: هَبْ أَنْ الْبِدْعَ تنقسم إلى حَسَنٍ وقبيح، فهذا لا يَمْنَعُ أن يكون الحديث دالًّا على قُبْحِ الجميع، وأكثر ما يقال: إذا ثبت أن هذا حَسَنٌ فهو مُسْتَثْنَى من العموم لدليل كذا وكذا، أو يقال: إن ثبت أنه حسن فليس ببدعة، فأما ما يُظن أنه حَسَنٌ ولم يَثْبُتْ حُسْنُهُ، أو ما يجوز أن يكون حسنًا وأن يكون غير حسن فلا يُعَارِضُ به الحديث.

فأما صلاة التراويح فليست بدعة؛ لأن النبي ﷺ صلاها في الجماعة في أول رمضان ليلتين أو ثلاثًا، وصلها في العشر الأواخر في جماعة مراتٍ.

وتسمية عمر لها بدعة تسمية لغوية؛ لأن البدعة لغةٌ تَعْمُّ كُلَّ ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق. والبدعة الشرعية: كل ما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقًا ولم يُعْمَلْ به إلا بعد موته صَحَّ أَنْ يُسَمَّى بدعةً في اللغة؛ لأنه عَمَلٌ مَبْتَدَأٌ، فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة.

ذَكَرَ أمثلةً من البدع؛ كجمع القرآن ونفي عمر ليهود خَيْبَرَ ونصارى نَجْرَانَ، وَرَدَّ العطاء من أول الأمر، وقتال أبي بكر لمانعي الزكاة.

والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يُحْدِثُونَ شيئًا إلا يرونه مصلحةً، فما رأوه مصلحةً فليُنْظَرِ إلى السبب المحوج إليه، فإن كان أمرًا حَدَثَ بعد النبي ﷺ وليس لتفريطٍ منّا فقد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه. وكذلك إن كان المقتضي لفعله في عهد النبي ﷺ قائمًا لكن تَرَكَه لمعارضٍ زال بموته. أي فإنه يجوز فعله مثل كتابة القرآن وقيام رمضان جماعة. فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا ولا معارض له في عهد النبي ﷺ فإنه لا يجوز إحداثه؛

مثل الأذان لصلاة العيدين. وكذلك ما أحدث بتفريط من الناس كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، فاعتذر من أحدثه بأن الناس يَنْفُضُونَ قبل سماع الخطبة بخلافهم في عهد النبي ﷺ، فيقال له: إن سبب انفضاضهم تفريطك؛ لأن النبي ﷺ كان يخطبهم لتبليغهم وهدايتهم ونفعهم وأنت تقصد إقامة رئاستك، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق إلى ذلك أن تتوب إلى الله تعالى وتَتَّبِعَ سُنَّةَ نبيه فيستقيم الأمر، وإن لم يَسْتَقِم فلا يسألك الله تعالى إلا عن عَمَلِك، لا عن عملهم.

بَيِّنَ ما يَحْضُلُ للأمراء والعلماء والعباد بإقامة الشرع واتباع السنة.

الوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثّة ما تشتمل عليه من الفساد في الدين، فمن ذلك:

١- أن من أحدث عملاً خصّ به زماناً أو مكاناً فلا بد أن يَصْحَبَ ذلك اعتقاداً، وهذا الاعتقاد إذا لم يكن له أصل يُثَبِّتُ به كان مفسدةً. ثم استدل لذلك بنهي النبي ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام^(١). ثم قال: ومعلوم أن مفسدة هذا العمل بالتخصيص، وإلا لنهى عنه مطلقاً أو لم ينه عنه كيوم عرفة، فظهر أن المفسدة تَحْضُلُ من تخصيص ما لا خصيصة له.

العمل المبتدع مستلزمٌ إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، وإما لعمل دين لغير الله تعالى، والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو لغير الله لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضًا باطلة ليست من دين الله تعالى.

فعلت أن فعل هذه البدع يُناقض الاعتقادات الواجبة ويُنازع الرسل فيما جاءوا به عن الله تعالى، ويُورث القلب نفاقًا، وإن كان خفيًا. فمن تدبّر هذا علم يقينًا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من رقة القلب وإجابة الدعاء ونحوه. قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولًا مجتهدًا ومقلدًا كان له أجرٌ على حُسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من البدعة مغفورًا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، لكن هذا لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه.

ثم يقال: إذا فعلها قومٌ فقد تركها قومٌ معتقدين كراهتها، وأنكرها آخرون وهم ليسوا دون الفاعلين في الفضل، ومعهم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين. وما فيها من المنفعة يعارضه مفسد البدعة الراجعة على منفعتها، فمنها:

- ١ - المفسدة الحالية أو الاعتقادية.
- ٢ - أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن.
- ٣ - أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالسنن والفرائض وتفتر رغبتهم فيها.
- ٤ - أن المعروف يصير منكرًا والمنكر معروفًا.

٥ - اشتغالها على كثير من المكروهات في الشريعة.

٦ - مُسَارَقَةُ الطبع إلى الانحلال من رِبْقَةِ الاتباع.

فَضْلٌ

فِي الْأَعْيَادِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ

العيد يكون اسماً للمكان والزمان والاجتماع: أما الزمان فثلاثة أنواع:

أحدها: يوم لم تُعَظِّمهُ الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يُوجِبُ تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تُسَمَّى الرغائب؛ فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث بعد المئة الرابعة، وفيه حديث موضوع باتفاق العلماء.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة ولم تُوجِبْ أن يكون موسماً، ولم يعظمه السلف، كالثامن عشر من ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ في غدير خُمٍّ مَرَجِعَهُ من حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أوصى فيها باتباع كتاب الله وبأهل بيته .. فزاد فيه بعض أهل الأهواء وزعموا أن النبي ﷺ عهد إلى عليٍّ بالخلافة بالنص الجليّ ... وأن الصحابة تمالأوا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصيّ حقّه وفسّقوا وكفّروا إلا نفرًا قليلاً، فاتخاذ ذلك اليوم عيداً محدثاً لا أصل له.

وكذلك ما يُجَدِّدُهُ بعض الناس إما مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى، وإما محبةً للنبي ﷺ وتعظيمًا له من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع، ولو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف أحق به منّا؛ فإنهم كانوا أشد محبةً

لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

عليك بأدين:

أحدهما: حرصك على اتباع السنة باطنًا وظاهرًا، في خاصتك وخاصة من يطيعك.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان.

فتفتن حقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد... بحيث تُقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتُنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين؛ فإن هذا خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء، فهذا قد يحدث فيه ما يُعتقد أن له فضيلة، كما أحدث بعض أهل الأهواء فيه التعطش والتحزُن والتجمُّع... وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه... وقد روي في التوسيع به على العيال آثار معروفة... والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين النَّاصِبِ والرافضة، فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مآتمًا، فوضع أولئك آثارًا تقتضي التوسُّع فيه، وكلاهما باطل.

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً.

ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان، روي في فضلها أحاديث، ومن السلف من يخصيها بالقيام، ومن العلماء من السلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيلها. فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه مؤسماً تُصنع فيه الأطعمة. وما أحدث ليلة النصف من الاجتماع للصلاة الألفية فإن هذا الاجتماع مكروه لم يُشرع.

فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية فكذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني مثل قصد قبر من يُحسن الظن به يوم عرفة للاجتماع عند قبره والسفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ... فأما قصد الرجل مسجد بلده للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف فيه العلماء. وذكر خلافهم وتعليلهم.

فَضْلٌ

فِي الْأَعْيَادِ الْمَكَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ

وأما ما أحدث في الأعياد من ضرب البُوقات والطُّبُول فإن هذا مكروه في العيد وغيره... فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأوّلون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الأضحى، فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخاطب للرجال ثم للنساء... ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلّى، وهو

ترك للسنة إلى أمور أخرى من غير السنة، فإن الدين فعل المعروف والأمر به وترك المنكر والنهي عنه.

والأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خُصُوص له في الشريعة، فلا فضل له ولا فيه ما يُوجب تفضيله، فقصده أو قصد الاجتماع به لصلاة أو غيرها ضلالٌ بيِّنٌ، ثم إن كان فيه بعض آثار الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم كان أقبح وأقبح.

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة. وقد ذكر من (ص: ٣١٦-٣١٩) أمثلة كثيرة، ثم قال:

وأما إجابة الدعاء (يعني لمن دعا عند هذه المشاهد) فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدق التجائه، أو مجرد رحمة الله تعالى له، أو يكون أمراً قضاه الله تعالى لأجل دعائه، أو يكون لأسبابٍ أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي.



النوع الثاني من الأمكنة

النوع الثاني: ما له خصيصة لكن لا تقتضي اتخاذ عيداً ولا صلاة ونحوها من العبادات عنده، مثل قبور الأنبياء والصالحين، فقد نُهي عن اتخاذها عيداً^(١).

قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة؛ إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يُوطأ ولا يُداس، ولا يُتَّكأ عليه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

ولا يُجَاوِر بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، وُستَحَبَّ عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أو كد.

وهذا النهي (يعني النهي عن شد الرِّحال لغير المساجد الثلاثة) يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يُقصد السفر إلى عَيْنه للتقرب والعبادة.

ليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفسد، وإنما عليه طاعتهم.

كانت طريقة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنهم يأمرؤن الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة؛ فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر.

على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختلط عقله فيتوله إذا لم يُرزق من العلم والإيمان ما يُوجب له الهدى واليقين.

وإنما يثبَّت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأوَّلون.

الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تُضِرَّ في الآخرة.

قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، ولكن يُسَلِّم ويمضي، لا يُستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يُستحب أن يُصَلِّي إليه ... ومن

الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظمه الصالح، سواء كانت في الشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح.

كره مالك وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء ويسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه. قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرًا ونحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، فأما قصده دائمًا للصلاة والسلام فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ عيدًا... وأيضًا فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولا يأتون إلى القبر يسلمون عليه؛ لعلمهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه عند دخول المسجد والخروج منه وفي التَّشَهُد.

كلما ضَعُفَ تَمَسُّكُ الأُمَّمِ بَعُهُودِ أنبيائهم ونَقَصَ إيمانهم عُوَضُوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره.

المنقول عن السلف كراهة الوقوف عند القبر للدعاء، وهو أصح.

اعتیاد قصد المكان المعین في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد.

فَضَّلَ

سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لَا تَجُوزُ عِنْدَ الْقُبُورِ

الناس على قولين معروفين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة ونحوهما يصل إلى الميت كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وهو الصواب لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع.

والثاني: أن ثواب العبادة البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك.

فأما استماع الميت للأصوات من القراءة وغيرها فَحَقٌّ .. ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثاراً أن الميت يتألم بما يُفعل عنده من المعاصي.

فَضَّلَ

مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعُكُوفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالْمُجَاوِرَةُ عِنْدَهُ

واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يُفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النَّصَارَى به.

فَضْلٌ

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَحُكْمُ قَصْدِهَا

وَمَنْ أَضْعَى إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ بِعَقْلِهِ، وَتَدَبَّرَهُ بِقَلْبِهِ، وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْحَلَاوَةِ وَالْهُدَى وَشِفَاءِ الْقُلُوبِ وَالْبُرْكَهَ وَالْمَنْفَعَةَ مَا لَا يَجِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، لَا مَنْظُومَهُ وَلَا مَثُورَهُ .. فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَعْتَاظُ عَنْ كُلِّ مَا يَظُنُّ مِنَ الْبِدْعِ أَنَّهُ خَيْرٌ بِنَوْعِهِ مِنَ السُّنَنِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَحَرَّرَ الْخَيْرَ يُعْطَاهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ.

لَمَّا ذَكَرَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي سَلَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١) وَالتِّي صَلَّى فِيهَا اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا فَيَسْلُكُهَا وَيَصِلِي فِيهَا؛ قَالَ:

لَمْ يُؤَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: وَالصَّوَابُ مَعَ جَمْهُورِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ مِتَابَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَكُونُ بَطَاعَةً أَمْرَهُ وَفِي فَعْلِهِ بِأَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَإِذَا قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِبَادَةَ فِي مَكَانٍ كَانَ قَصْدُ الْعِبَادَةِ فِيهِ مُتَابَعَةً لَهُ؛ كَقَصْدِ الْمَشَاعِرِ وَالْمَسَاجِدِ، وَأَمَّا إِذَا نَزَلَ فِي مَكَانٍ بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ لِكُونِهِ صَادِفٌ وَقْتُ النُّزُولِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّرْ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَإِنَّا إِذَا تَحَرَّرْنَا ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ لَهُ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالشَّرْكَ وَسَائِرُ الْبِدْعِ مَبْنَاهَا عَلَى الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ، وَلِهَذَا فَإِنِ كُلُّ مَنْ كَانَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ أَبْعَدَ كَانَ إِلَى الشَّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ وَالْإِفْتِرَاءِ أَقْرَبَ؛

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥ / ٥٥١، رقم ٧٠٧٤).

كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء وأعظمهم شرًا، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يُذكَر فيها اسمه، فيُعَطِّلونَها عن الجُمُعات والجماعات، ويُعَمِّرون المشاهد التي أُقيمت على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها^(١).

كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زُرنا قبر النبي ﷺ. لم يُثبِت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص. يريد أنه أمر بزيارة قبر مخصوص أما هو بنفسه فقد زار قبر أمه ﷺ.

إذا سئل الله تعالى بما جعله سببًا للمطلوب من التقوى والأعمال الصالحة فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببًا، وأما إذا سئل بشيء ليس سببًا للمطلوب فإما أن يكون إقسامًا به عليه فلا يُقسَم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالًا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة.

قد يُراد بالخطاب والنداء استحضار المنادى بالقلب، فيخاطب لشهوده بالقلب، كما يقول المصليّ: السلام عليك أيها النبي. والإنسان يفعل مثل هذا كثيرًا، يخاطب مَنْ يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج مَنْ يسمع الخطاب.

يُفرَّق بين قول القائل: (الصفات غير الذات) وقوله: (صفات الله غير الله)؛ فإن الثاني باطل؛ لأن مُسمّى اسم الله يدخل فيه صفاته، بخلاف مُسمّى الذات فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يُقال: صفات الله زائدة عليه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات.

(١) وفي (ص: ٤٣٩) والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح، ولا نقل صريح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصوره. (ابن عثيمين رحمه الله).

التَّوَسَّلُ بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين: إما بطاعتهم واتباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم، أما مجرد دعاء الداعي وتوسُّله بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعاة منهم له فلا ينفعه، وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى.

الكلام هنا في ثلاث مسائل:

الأولى: أن يتأسى به (أي بالنبي ﷺ) في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله من أجله، ففيه نزاع مشهور، وابن عمر - رضي الله عنهما - مع الآخذين بالتأسي به فيه.

الثانية: أن يتحرى تلك البقعة ليصليَّ عندها من غير أن يكون وقتاً لصلاة، بل ينشئ الصلاة لأجل البقعة، فهذا لم يُنقل عن ابن عمر ولا غيره.

الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طُرُقهِ، بل يعدل عن طريقه إليها أو يسافر إليها سفرًا طويلاً أو قصيراً، كمن يذهب إلى جبل حِراء أو ثور أو الطور ليصليَّ فيه أو يدعو، فهذا لم يكن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه يفعلونه، وتعبَّد النبي ﷺ في حِراء كان قبل المبعث، أما بعده فلم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إليه ... فمن جعل قصد ذلك عبادة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصدُه للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يُشرع لنا قصدُ مسجدٍ بعينه بمكة سواه.

لما ذكر السفر للمساجد الثلاثة قال: وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم.

وليس في المدينة مسجد يُشرع إتيانه إلا مسجد قباء.

فَضْلٌ

أَمَّا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى

كلام جيد عن بيت المقدس وصخرته.

كلام عن ثعب الأخبار وفضائل الشام.

عن الحديث المرسل والمعلق وما يُروى عن أهل الكتاب.

أصحاب النبي ﷺ من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان ...

أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم، وليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فَضْلٌ

أَصْلَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ

لفظ الإسلام يتضمّن الاستسلام والانقياد ويتضمن الإخلاص.

غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل العبادة

والإرادة، فطائفة ظنّت أن التوحيد نفي الصفات، بل نفي الأسماء الحسنی

أيضاً، وسمّوا أنفسهم أهل التوحيد وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات وموجوداً

مطلقاً بشرط الإطلاق، وقد علم بصريح المعقول الموافق لصحيح المنقول أن

ذلك لا يكون إلا في الأذهان، لا في الأعيان.

وطائفة ظنوا أن التوحيد هو الإقرار بتوحيد الربوبية وأن الله خلق كل

شيء... وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع... ولم يعلموا أن مُشركي العرب

كانوا يُقرّون بهذا التوحيد... ولا يُخلص بمجردة من الإشراك الذي هو أكبر

الكبائر.

والإله هو المألوه الذي تَأَلَّههُ القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال.

وطائفة ممن تكلم في التوحيد على طريقة أهل التصوف ظنوا أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحَسَن واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي والوعد والوعيد.

أولئك المبتدعون الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرّقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود كما قاله أهل الإلحاد ... الذين يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرّق بين الطاعة والمعصية، أي نظرًا إلى الأمر، ثم يرى طاعة بلا معصية، أي نظرًا إلى القدر، ثم لا طاعة ولا معصية، أي نظرًا إلى أن الوجود واحد، ولا يفرّق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مُسَمَّى الوجود ... مع العلم الضروري أنه ليس عَيْنٌ وُجُود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس .. لكن بينهما قَدْرٌ مشتركٌ تشابهًا فيه قد يسمى كليًا مطلقًا وقدرًا مشتركًا ونحو ذلك.

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مُفَصَّل ونفي مُجْمَل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات، ومَن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مُفَصَّل وإثبات مُجْمَل، يقولون: ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا، فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي أو بشرط الإطلاق، وهم يُقَرُّون في منطقتهم اليوناني أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج.

وأما الرسل فطريقتهم طريقة القرآن، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
 الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾
 [الصفات: ١٨٠-١٨٢].

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً
 وحاكماً وولياً؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وإلى هنا انتهى ما أردنا نقله من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (اقتضاء
 الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) متحررين نقل كلامه بلفظه غالباً،
 وربما سُقناه بالمعنى، أسأل الله تعالى أن يجعل فيما نقلناه بركة، وأن ينفع به كما
 نفع بأصله، وأن يُوفِّقنا والمسلمين لما فيه الخير والصلاح، إنه جوادٌ كريم،
 وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمّ نقله يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين

من شهر الله المحرم سنة ١٤٠٠هـ أربعمائة وألف

فهرس المحتويات^(١)

الموضوع	الصفحة
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين	٥
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -	٧
مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -	٩
فصل: حال الناس قبل الإسلام	١٠
كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم	١٠
بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة ..	١٠
١- الحسد:	١٠
٢- البُخل:	١٠
٣- عدم الانقياد للحق إذا خالف متبوعه:	١١
٤- تحريف الكلم عن مواضعه:	١١
٥- الغلو في المخلوقين:	١٢
٦- طاعة المخلوقين في مخالفة أحكام الله:	١٢

(١) أعدده وكتبه فضيلة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- ٧- الرَّهْبَانِيَّة: ١٢
- ٨- بناء المساجد على القبور: ١٢
- ٩- التَّدِين بالأصوات المُطْرِبَة والصور الجميلة: ١٣
- ١٠- تضليل كل طائفة للأخرى: ١٣
- الصراط المستقيم أمور باطنة في القلب ١٣
- فصل: في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر
بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ١٤
- الأمر بموافقة قوم في شيء قسمان. ١٤
- الأمر بمخالفة قوم في شيء قسمان ١٥
- الاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان: اختلاف تنوع
واختلاف تضاد ١٦
- اختلاف التنوع على وجوه ١٧
- أما اختلاف التضاد فهو أن يكون كل واحد من القولين منافياً
للآخر ١٨
- الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف ١٨
- وقد يكون الاختلاف في التأويل ١٨
- الكتاب والسنة أيضاً قد دلاً على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة
متمسكة بالحق ١٩

- لو فُرض أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر،
فليس هذا مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم..... ١٩
- الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظٍ مُشتقٍّ من معنَى أعم، فلا بد
أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً؛ ووجوه ذلك..... ٢٠
- أن الأمر بمخالفة الكفار لا يخلو من مصلحة: لأمرين..... ٢١
- أحدهما: أن نفس مخالفتهم مصلحةٌ ومنفعة لعباد الله المؤمنين... ٢١
- الثاني: أن نفس ما هم عليه من المنهج والخلق قد يكون ضاراً أو
منقِصاً..... ٢١
- الكفر مرض القلب..... ٢١
- إن العموم ثلاثة أقسام، وبيانها..... ٢٢
- العموم المعنوي..... ٢٣
- الحُكم إذا علل بعلة ثم نُسخ مع بقاء العلة..... ٢٣
- الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره.... ٢٤
- إذا قال خلاف الحق عالمًا بالحق أو غير عالم فهو جاهل..... ٢٥
- التشبهُ يَعْمُ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ..... ٢٥
- توجيه ما ذكره أنس من التخفيف..... ٢٧
- إن التخفيف قد فسرهُ النبي ﷺ بفعله وأمره..... ٢٨
- نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع..... ٢٩

- فصل: في ذكر فوائد خطبته ﷺ العظيمة في يوم عرفة ٣٠
- نهي النبي ﷺ عن الذبح بالظفر ٣١
- فصل: ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار
ونحوهم ٣٢
- شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الأئمة على أهل
الذمة ٣٢
- منها ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم ٣٤
- هل عمّل الراوي بخلاف روايته يُقدَحُ في روايته؟ ٣٦
- نهي طائفة من الشافعية عن التشبه بأهل البدع مما كان شعارًا
لهم، وإن كان في الأصل مسنونًا ٣٧
- فصل: الأمر بمخالفة الشياطين ومن لم يكمل دينه كالأعراب .. ٣٨
- فصل: بين التشبه بالكفار والشياطين وبين الأعراب والأعاجم
فرق يجب اعتباره ٣٩
- وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ٣٩
- سكان البوادي لهم حكم الأعراب ٣٩
- بُغْضُ جنس العرب ومعاداتهم كفرٌ أو سبب للكفر ٤٠
- إذا تهت الشريعة عن مُشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما كان عليه
الأعاجم الكفار قديمًا وحديثًا ٤٢

- العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله ويكرهه ٤٣
- فصل: الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع
لنا ٤٤
- فصل: أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام. ٤٦
- قسم مشروع في ديننا ٤٦
- القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسخ بالكلية ٤٦
- القسم الثالث: ما لم يكن مشروعاً ولكن أحدثوه ٤٧
- العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ مُعتادٍ ٤٧
- إذا كانت المشابهة في القليل ذريعة إلى هذه القبائح كانت محرمة. ٤٩
- العبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلَّت
رغبته في المشروع ٤٩
- وجوه تحريم مشابهة الكفار من حيث النظر والاعتبار ٤٩
- فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ٥٠
- فصل: العيد اسم جنس ٥١
- فصل: أعياد الكفار كثيرة مختلفة ٥٢
- لا يبيع المسلم ما يستعين به المسلم على مشابهمهم في العيد ٥٢
- معاصي الدَّمي قسمان ٥٣

- لَبَغِيٍّ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّائِحَةِ وَنَحْوَهُمْ إِذَا تَابُوا هَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا
 أُعْطُوا مِنْ أَجْرَةٍ ٥٤
- عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ
 فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ ٥٤
- فَصَلِّ: فَأَمَّا صَوْمُ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ ٥٤
- اِخْتِلَافُ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ صَوْمِ السَّبْتِ ٥٥
- فَصَلِّ: فِي سَائِرِ الْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ الْمُبْتَدِعَةِ ٥٥
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْبَدْعُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ
 وَالْجَوَابُ عَلَيْهِمْ ٥٦
- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لَيْسَتْ بِبَدْعَةٍ ٥٨
- الْوَجْهُ الثَّانِي فِي ذَمِّ الْمَوَاسِمِ وَالْأَعْيَادِ الْمَحْدَثَةِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ
 الْفُسَادِ فِي الدِّينِ ٥٩
- فَصَلِّ: فِي الْأَعْيَادِ الزَّمَانِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ ٦١
- أَمَّا الزَّمَانُ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ٦١
- أَحَدُهَا: يَوْمٌ لَمْ تُعْظَمِ الشَّرِيعَةُ أَصْلًا ٦١
- النَّوْعُ الثَّانِي: مَا جَرَى فِيهِ حَادِثَةٌ وَلَمْ تُوجِبْ أَنْ يَكُونَ مَوْسِمًا. ... ٦١
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَعْظَمٌ فِي الشَّرِيعَةِ ٦٢
- وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٦٣

- ٦٣ الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية
- ٦٣ فصل: في الأعياد المكانية المبتدعة وأقسامها
- ٦٤ أحدها: ما لا حُصُوص له في الشريعة
- ٦٤ النوع الثاني: ما له خصيصة لكن لا تقتضي اتخاذ عيداً
- ٦٧ فصل: سائر العبادات لا تجوز عند القبور
- ٦٧ فصل: ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده
- ٦٨ فصل: أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها
- ٧٠ التَّوَسُّلُ بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين
- ٧١ فصل: وأما المسجد الأقصى
- ٧١ فصل: أصل دين المسلمين
- ٧١ غلط في مسمّى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام
- ٧٢ الله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مُفَصَّل ونفي مُجَمَّل
- ٧٤ فهرس المحتويات



مفكرة



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com